

- (٣) ذى فيرست ناشيونال سيتى بنك أوف نيويورك بالقاهرة .
 (٤) البنك التجارى اليونانى .
 (٥) البنك الأهل اليونانى
 (٦) بنك أوف طوكيو .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما
 صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ شوال سنة ١٣٨١ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٢)
 جمال عبد الناصر

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٢

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيدة / لى هنو
 والسيد / روبر شامى والسيد / ارنست كوهين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
 وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان
 حالة الطوارئ فى الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

- مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات السادة الآتى
 أسمائهم :
- (أ) السيدة / لى هنو .
 (ب) السيد / روبر شامى .
 (ج) السيد / ارنست كوهين .

مادة ٢ - يعين وزير الاقتصاد بقرار منه حارسا خاصا على أموال
 وممتلكات السادة المشار إليهم ويتضمن القرار السلطات اللازمة للإدارة .

مادة ٣ - ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
 نشره ما

تحريرا فى ٢٣ شوال سنة ١٣٨١ (٢٩ مارس سنة ١٩٦٢)
 جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة البويات والصناعات الكيماوية
 على الوجه الآتى :

السيد المهندس محمود حامى سماحة، رئيسا وعضوا متديبا لمجلس الإدارة

أعضاء { مدير المصانع ...
 المدير الإدارى ...
 ممثل عن الموظفين ...
 ممثل عن العمال ...

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ شوال سنة ١٣٨١ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٢)
 جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٦٢

بتصفية بعض البنوك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات
 والمنشآت المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٢ ؛
 وعلى ما اذنته مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تتم تصفية البنوك الآتى بيانها وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٣
 لسنة ١٩٥٧ بشأن البنوك والأتمتة وذلك مع عدم الإخلال بالاتفاقات
 السابقة :

- (١) البنك التجارى الإيطالى للقطر المصرى .
 (٢) البنك الإيطالى المصرى .